

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء
ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء
وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 .
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء المضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
على رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا
القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية
المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا الملحق .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الاور عدد 31 وعدد 84 المرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر
1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الامر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في
المنحة الاضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الاعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الاجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على اساس
الرجوع للقائمت المضبوطة عن طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .
تونس في 18 مارس 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
نوفيق شيخ روجه

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش